الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
عدد
٩٤/س

سعادة النائب بولا يعقوبيان المحترمة

نودعكم ربطاً جواب الحكومة على سؤالكم حول إنشاء محاكم درجة أولى إدارية في المناطق اللبنانية .

بيروت في : ٢٠ تموز ٢٠٢٠
رئيس مجلس النواب
نبيه بري

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصـــــادر : ١٤٧٧/م ص
رقم المحفوظات : ٦٨/ش.ن ـ ١٢٤٧/د/٢٠٢٠
بيـــروت في : ٢٠٢٠/٦/٢٦

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع : السؤال المقدّم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول إنشاء محاكم درجة أولى إدارية في المناطق اللبنانية.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٩٤/س تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ومرفقاته.

جواباً على السؤال المقدّم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول إنشاء محاكم درجة أولى إدارية في المناطق اللبنانية، المنصوص عليها في المادة ٣٤ الجديدة من نظام مجلس شورى الدولة نفيدكم بما يلي:

إن الحكومة تعهدّت في بيانها الوزاري إجراء إصلاحات قضائية والعمل على تأمين إستقلالية القضاء وفعاليته،

وبما أن التقاضي على درجتين، عن طريق إنشاء محاكم إدارية درجة أولى إضافة إلى مجلس شورى الدولة، هو مبدأ أساسي من مبادىء التنظيم القضائي، وأحد الضمانات الأساسية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة،

وبما أن تفعيل المادة ٣٤ من نظام مجلس شورى الدولة التي نصّت على إنشاء هذه المحاكم وتحديد مراكزها في المناطق اللبنانية، هو خطوة إصلاحية كبيرة، من شأنها تحقيق اللامركزية التي تقرّب القضاء الإداري جغرافيا من المناطق كافة وتسهّل على المواطنين مراجعته في القضايا التي تدخل في إختصاصه، إضافة إلى إفساح المجال امام المميّزين من قضاة مجلس شورى الدولة لترؤس الغرف مع ما يتركه ذلك من أثر معنوي يساهم في زيادة الإنتاجية والفعالية في معرض العمل القضائي.

غير أن تفعيل العمل بالمادة ٣٤ المذكورة ، يواجه بعض العقبات التي تسعى الحكومة جاهدة لتجاوزها تمهيدا لمباشرة هذه المحاكم عملها في السرعة الممكنة، وأهمها:

- عدم وجود أمكنة في قصور العدل في بعض المحافظات لتخصيصها كمركز لمحكمة الدرجة الأولى الإدارية في المحافظة، وإن اللجوء إلى إستئجار أمكنة لتشغلها المحاكم الإدارية وتجهيزها يجب أن يأخذ بالإعتبار توجه الحكومة لتخفيف النفقات والأعباء على الخزينة.

- عدم توفر كادر بشري ووظيفي مؤهل من بين الموظفين التابعين لوزارة العدل والملحقين بأقلام المحاكم ولا سيما بقلم مجلس شورى الدولة.

- وجود نقص في عدد القضاة لدى مجلس شورى الدولة إذ أن عدد قضاة المجلس الملحوظ في القانون هو/٩٩/ بينما العدد الفعلي لقضاة المجلس هو /٥٦/ حاليا.
مع الإشارة إلى أن مجلس شورى الدولة أعلن عن إجراء مباراة للدخول إلى معهد القضاء الإداري بصفة قاض متدرج مرات عدة ولكن عدد الناجحين في كل مرة لم يتجاوز ١٠ قضاة في كل دورة، وإن الظروف التي تجتازها البلاد حالت دون التمكن من تنظيم مباراة لتعيين قضاة، علما أن هناك حاليا ستة قضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية (قسم القضاء الإداري).

- وجود بعض الأمور التقنيّة المتعلقة بكيفية عمل هذه المحاكم وسير المحاكمات أمامها، فمن جهة نصت المادة ٤٥ من نظام المجلس ، على أن يؤازر الغرف في مجلس شورى الدولة مفوّض الحكومة ويكون لديه أربعة معاونين يعينون على الأكثر من بين المستشارين أو المستشارين المعاونين،

ومن جهة أخرى، يستنتج من الفقرة ٢ من هذه المادة على وجوب تقدّم مفوض الحكومة بمطالعاته المعللة في جميع الدعاوى المقدّمة إلى مجلس شورى الدولة، أي بما فيها تلك التي يمكن أن تقدم أمام المحاكم الإدارية عند إنشائها، الأمر الذي يخلق إستحالة في إمكان مؤازرة مفوضيّة الحكومة لكافة الغرف القضائية في المجلس عند إنشاء المحاكم الإدارية،

وبالتالي فإن زيادة عدد القضاة المعاونين لمفوض الحكومة عن طريق تعديل نص المادة ٤٥ من نظام مجلس شورى الدولة يستوجب إجراءات بهذا الخصوص قد تستغرق بعض الوقت.

رئيس مجلس الوزراء

حسّان دياب